

Document: EB 2022/135/R.6/Rev.1  
Agenda: 4(d)(ii)  
Date: 6 April 2022  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية (2022)

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

نُحِت لتصحيح الإحالة المرجعية في الفقرة 17

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية والعلاقات مع  
الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**ثريا التريكي**

مديرة شعبة الإنتاج المستدام والأسواق والمؤسسات  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2178  
البريد الإلكتروني: t.triki@ifad.org

**Stefania Lenoci**

رئيسة وحدة استشارات وتنفيذ عمليات القطاع الخاص  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2235  
البريد الإلكتروني: s.lenoci@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والثلاثون بعد المائة

روما، 25-27 أبريل/نيسان 2022

للموافقة

## جدول المحتويات

ii	موجز تنفيذي
1	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- النطاق والتعاريف
3	ثالثاً- المعلومات التي يتيحها الصندوق بصورة روتينية
3	ألف- النشر قبل الموافقة
6	باء- عدم اعتراض الدول الأعضاء
7	جيم- النشر بعد الموافقة
8	رابعاً- الاستثناءات والاعتبارات الهامة للنشر
9	خامساً- الحصول على المعلومات وعملية الطعن
10	سادساً- تنفيذ سياسة العمليات غير السيادية
	الملحق
11	عملية الطعن الخاصة بالحصول على معلومات العمليات غير السيادية

## موجز تنفيذي

- 1- يندرج افتراض النشر الكامل في صميم جهود النشر التي يبذلها الصندوق، ويرى الصندوق أن الشفافية والمساءلة عاملان أساسيان للوفاء بمهمته الإنمائية. ومنذ عام 2020، توسع الصندوق استراتيجيا لتوفير التمويل المباشر للقطاع الخاص في شكل عمليات القطاع الخاص غير السيادية. وقد أفضى ذلك إلى الموافقة في عام 2019 على استراتيجية الصندوق للانخراط مع القطاع الخاص 2019-2024<sup>1</sup>؛ والموافقة في عام 2020 على إطار عمليات القطاع الخاص غير السيادية في الصندوق<sup>2</sup>. ويوجز هذا الإطار النهج العام لعمليات غير السيادية في الصندوق وطرائق تنفيذها ويحدد الأهلية والمعايير الأخرى لتمويل كيانات القطاع الخاص.
- 2- وتنطبق سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية على العمليات غير السيادية، ولذلك فهي تختلف عن سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق لعام 2010. وهذه السياسة تؤكد وتعكس التزام الصندوق بضمان الشفافية فيما يتعلق بعملياته غير السيادية، وتحسين الفعالية الإنمائية وتعزيز الحوكمة الرشيدة، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصالح التجارية والمعلومات المشمولة بحق الملكية الخاصة بالجهات المتلقية من القطاع الخاص.
- 3- وتحدد هذه الوثيقة نطاق السياسة وتعريفها. فهي تقدم وصفا للمعلومات التي ستتاح بشكل روتيني في كل مشروع من مشروعات العمليات غير السيادية قبل وبعد الموافقة، بما في ذلك وصف المشروع والمعلومات البيئية والاجتماعية وفقا للإطار البيئي والاجتماعي لعمليات القطاع الخاص<sup>3</sup> وإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة، إصدار عام 2021. وتصف السياسة أيضا عملية الموافقة عن طريق عدم الاعتراض من جانب الدول الأعضاء، وتحدد الاستثناءات والاعتبارات المهمة للنشر. وتقدم تفاصيل عن المكان الذي ستتاح فيه المعلومات بصورة روتينية، بالإضافة إلى عملية الاعتراض [الطعن] المتعلقة بالحصول على المعلومات بشأن العمليات غير السيادية.
- 4- وتقوم الإدارة بإعداد مبادئ توجيهية داخلية لتسيير تنفيذ هذه السياسة. وستحدد هذه المبادئ التوجيهية مسؤوليات الشعب فيما يخص التنفيذ في الصندوق، وستحدد حسب الحاجة لتتضمن أي تغييرات تنظيمية.
- 5- وتدخّل هذه السياسة حيز النفاذ بمجرد موافقة المجلس التنفيذي عليها.

<sup>1</sup> EB 2019/127/R.3

<sup>2</sup> EB 2020/129/R.11/Rev.1

<sup>3</sup> على النحو الوارد في إطار عمليات القطاع الخاص غير السيادية (EB 2020/129/R.11/Rev.1)، يُستمد الإطار البيئي والاجتماعي لعمليات الوساطة المالية في القطاع الخاص من أفضل الممارسات الدولية، وعلى رأسها معايير أداء المؤسسات المالية الدولية (2012)، وإجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي (2016)، ومذكرة التفسير للوسطاء الماليين (2018). وجرى تكييف هذا الإطار لأغراض الصندوق، واستُخدم كدليل لتحديث إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق في عام 2021.

## توصية بالموافقة

إن المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على القرار التالي:

"المجلس التنفيذي للصندوق بعد النظر في سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية (2022)؛ يقرر:

(أ) اعتماد سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية (2022) على النحو المبين في هذه الوثيقة؛

(ب) اعتماد اقتراح سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية (2022) لتدخل حيز النفاذ بمجرد موافقة المجلس التنفيذي عليها."

يعدل الملحق الثالث من سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق (2010) بحيث يشمل استثناء إضافيا (13) ليصبح نصه كما يلي:

"المعلومات التي يحكمها نظام نشر منفصل أنشئ بموجب سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية (2022)".

## سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية (2022)

### أولا- مقدمة

- 1- يندرج افتراض النشر الكامل في صميم جهود النشر التي يبذلها الصندوق، ويرى الصندوق أن الشفافية والمساءلة عاملان أساسيان للوفاء بمهمته الإنمائية. وتعزز الشفافية كفاءة الحوكمة، وتوجه عملية صنع القرار بشكل أفضل، وتعزز الملكية العامة، وتزيد من الفعالية الإنمائية، وقبل كل شيء تفضي إلى تحقيق نتائج إنمائية أفضل. ويقر الصندوق بأن زيادة الشفافية ليست جهدا يبذل لمرة واحدة، بل هي عملية مستمرة. وعلى هذا النحو، التزم الصندوق بخطة طموحة للشفافية يسترشد تنفيذها بخطة عمل بعنوان زيادة الشفافية لمساءلة أعظم - خطة عمل<sup>4</sup>. وفي إطار هذه العملية الأوسع على نطاق المؤسسات والموجهة لمساعدة الصندوق ليكون منظمة شفافة وزيادة نتائجه الإنمائية إلى أقصى حد، ينشر الصندوق مجموعة واسعة من المعلومات والوثائق، بما في ذلك عملياته السيادية باتباع الإرشادات الواردة في سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق<sup>5</sup>.
- 2- ومن أجل تسريع وتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدفان 1 و2، من خلال زيادة الاستثمار الخاص في صغار المنتجين والمناطق الريفية الفقيرة، توسع الصندوق على المستوى الاستراتيجي ليشمل توفير التمويل المباشر للقطاع الخاص في شكل عمليات غير سيادية. وقد أفضت هذه الخطوة إلى الموافقة في عام 2019 على استراتيجية الصندوق للانخراط مع القطاع الخاص 2019-2024<sup>6</sup>، والموافقة في عام 2020 على إطار عمليات القطاع الخاص غير السيادية في الصندوق<sup>7</sup>. ويوجز هذا الإطار النهج العام للعمليات غير السيادية في الصندوق وطرائق تنفيذها ويحدد الأهلية والمعايير الأخرى لتمويل كيانات القطاع الخاص.

<sup>4</sup> EB 2017/122/R.29

<sup>5</sup> EB 2010/100/R.3/Rev.1

<sup>6</sup> EB 2019/127/R.3

<sup>7</sup> EB 2020/129/R.11/Rev.1

- 3- ويعتزم الصندوق مواصلة العمل بموجب مبدأ الشفافية نفسه في جميع عملياته غير السيادية، ويشجع الجهات المتلقية تمويله من القطاع الخاص على التحلي بالشفافية فيما يخص أنشطتهم من أجل المساعدة على توسيع فهم تعهداتهم ونتائجهم. ومع ذلك، غالباً ما لا تُتاح للجمهور بعض المعلومات التي يتلقاها ويعدّها الصندوق فيما يتعلق بالعمليات غير السيادية من الجهات المتلقية من القطاع الخاص والأطراف الأخرى، وتجري مشاركتها مع الصندوق بصفته الجهة المستثمرة بغرض تقييم فرص ومخاطر الأعمال، أو لرصد وتقييم العمليات غير السيادية القائمة. ويحترم الصندوق سرّية أي معلومات من هذا القبيل وفقاً للملحق الثالث لسياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق في القسم المتعلق بالاستثناءات المقترحة للنشر، ولا سيما الاستثناءان 8 و9،<sup>8</sup> ويقترح إدراج استثناء إضافي في الفقرة 13 من سياسة عام 2010 تنص على ما يلي: (13) معلومات يحكمها نظام نشر منفصل أنشئ بموجب سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاصة غير السيادية. وبمجرد الموافقة على هذه السياسة، سٌحدّث قائمة الاستثناءات الواردة في الملحق الثالث لسياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق لتشمل الاستثناء الإضافي 13 على النحو المبين أعلاه.
- 4- وتطبق سياسة الصندوق الخاصة بنشر وثائق عمليات القطاع الخاص غير السيادية على العمليات غير السيادية، ولذلك فهي تختلف عن سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق لعام 2010. وهذه السياسة تؤكد وتعكس التزام الصندوق بضمان الشفافية فيما يتعلق بعملياته غير السيادية، وتحسين الفعالية الإنمائية وتعزيز الحوكمة الرشيدة، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصالح التجارية والمعلومات المشمولة بحق الملكية الخاصة بالجهات المتلقية من القطاع الخاص.

## ثانياً- النطاق والتعريف

- 5- تحدد هذه الوثيقة سياسة الصندوق فيما يتعلق بنطاق المعلومات التي يتيحها للجمهور سواء بشكل روتيني أو عند الطلب، وبشكل خاص وحصري فيما يتعلق بالعمليات غير السيادية. وتتواءم هذه السياسة مع خطة الشفافية في الصندوق وعضويته في المبادرة الدولية للشفافية في المعونة والتزامه بمبادئها.
- 6- ولا تنطبق هذه السياسة على: (1) أي تمويل يُقدم لكيانات القطاع العام أو أي كيان آخر لديه ضمان سيادي؛ (2) أي تمويل يصنّفه الصندوق على أنه عملية أو منحة سيادية. وأي تمويل يُقدم إلى الكيانات العامة أو له ضمان سيادي أو يصنّفه الصندوق على أنه عملية أو منحة سيادية ستنتج سياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق لعام 2010. وتتنطبق هذه السياسة على أنشطة العمليات غير السيادية في الصندوق على النحو المحدد في الإطار، وتراعي التزام الصندوق بالشفافية مع الاعتراف بالطابع المميز للعمليات غير السيادية. وقد حلل الصندوق ممارسات النشر بين مجموعة منتقاة من المؤسسات المالية الدولية (انظر الذيل) وخلص إلى أنه سيكون من الأفضل وضع سياسة منفصلة لنشر العمليات غير السيادية من أجل تشجيع الثقة والمساءلة المتبادلة مع عملائه من القطاع الخاص.
- 7- وفي سياق هذه السياسة، تشمل الأطراف من القطاع الخاص الكيانات غير السيادية التالية على النحو المحدد في الإطار: شركات الأعمال الخاصة الربحية، والجهات المستثمرة المؤسسية والخاصة، والمصارف التجارية، وصناديق الاستثمار (مثل الصناديق الخاصة للأسهم، وصناديق التمويل المختلط وصناديق الأثر)، وغيرها من الأدوات المالية التي تعود ملكيتها بغالبية أو/و إدارتها لكيانات في القطاع الخاص أو أنها تخدم مصالحه، والمؤسسات التي تملكها الدولة التي تتمتع بهياكل حوكمة وهيكل مالية سليمة تمثلت لممارسات القطاع الخاص. ويمكن لشركات القطاع الخاص أن تكون محلية، أو إقليمية أو عالمية. كذلك يمكن أن تتفاوت بأحجامها بين المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك التعاونيات وشركات المزارع والأعمال الاجتماعية، والشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات.

<sup>8</sup> EB 2010/100/R.3/Rev.1، الملحق الثالث.

8- وفي هذه السياسة، تُعرّف العمليات غير السيادية على أنها عمليات استثمارية بدون ضمان سيادي يعتمد على أداة (أو عدة أدوات) من الأدوات الثلاث المحددة في الإطار. وهذه الأدوات هي: (1) أدوات الدين، بما في ذلك رأس المال العامل والقروض طويلة الأجل للنفقات الرأسمالية (أي الاستثمار) الخاصة بالمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة المؤهلة، والتعاونيات، وجهات فاعلة مختارة في سلسلة القيمة التي تركز على الزراعة؛ وخطوط الائتمان والقروض المقدمة للمؤسسات المالية، والمصارف الريفية والزراعية، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف التجارية، وصناديق الاستثمار والأنواع الأخرى من المؤسسات التي تستهدف صغار المنتجين والمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة؛ (2) أدوات رأس المال؛ (3) تخفيف المخاطر. ولمواصل تعزيز الأثر الإنمائي لهذه الأدوات المالية، قد يقدم الصندوق أيضا مساعدة تقنية موجهة إلى الجهات المتلقية من القطاع الخاص.

### ثالثا- المعلومات التي يتيحها الصندوق بصورة روتينية

9- يرد وصف أولويات الاستثمار في الصندوق، ومعايير الأهلية، وعملية الاختيار والفحص، والطرائق الواسعة لتنفيذ العمليات غير السيادية، في استراتيجية الصندوق للانخراط مع القطاع الخاص وفي الإطار. والوثيقتان كلتاهما متاحتان للجمهور. ويتاح أيضا موجز عن هذه المعلومات في صفحة مخصصة على الموقع الشبكي للصندوق. وبالإضافة إلى هذه المعلومات العامة، يتيح الصندوق للجمهور معلومات معينة عن كل عملية غير سيادية مقترحة، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالمشروع، والمعلومات البيئية والاجتماعية، ومعلومات عن الأثر الإنمائي (انظر التفاصيل أدناه). وباستثناء ما ورد في الفقرة 33 (النشر المؤخر)، يتيح الصندوق هذه المعلومات عندما يكون استثمار العمليات غير السيادية لا يزال قيد النظر من جانب الصندوق، ويقدم تحديثات دورية عن استثمارات العمليات غير السيادية طوال حياته.

### ألف- النشر قبل الموافقة

10- ملخص معلومات الاستثمار. لكل عملية غير سيادية مقترحة، ينشر الصندوق ملخصا لمعلومات الاستثمار، يقدم ملخصا واقعا للعناصر الرئيسية للعملية غير السيادية المحتملة ويتضمن المعلومات التالية:

- (1) الاسم الكامل للمشروع وهوية الجهة المتلقية من القطاع الخاص؛
- (2) معلومات عن المساهمين في المشروع أو الجهة المتلقية من القطاع الخاص؛
- (3) مجموع تكلفة المشروع، حيثما ينطبق ذلك؛
- (4) موقع المشروع والأنشطة التي تمولها وتدعمها العملية غير السيادية؛
- (5) وصف موجز للمشروع أو الاستثمار؛
- (6) حجم استثمار الصندوق وطبيعته<sup>9</sup>؛
- (7) التاريخ المتوقع لاتخاذ قرار بشأن الاستثمار من جانب المجلس التنفيذي للصندوق (أو أي سلطة داخلية أخرى ذات صلة)؛
- (8) الحصائل الإنمائية المتوقعة للعملية غير السيادية؛
- (9) الدور المتوقع للصندوق والإضافية المتوقعة منه؛

<sup>9</sup> سيعدل الصندوق هذا المحتوى ليشمل معلومات عن استخدام التمويل التيسيري في حالة أي استثمار مقترح بتمويل مختلط.

(10) التصنيف الذي منحه الصندوق للمشروع أو الاستثمار للأغراض البيئية والاجتماعية، وبالنسبة للمشروعات المصنفة على أنها تنطوي على مخاطر بيئية واجتماعية متوسطة أو منخفضة، هناك بيان موجز يصف الأساس المنطقي لهذا التصنيف؛

(11) تفاصيل الاتصال بالشخص المعني في الصندوق لطلب الاستفسارات.

11- وبالنسبة للعمليات غير السيادية المباشرة<sup>10</sup> التي قد تتأثر فيها المجتمعات المحلية، يتضمن ملخص معلومات الاستثمار أيضا ما يلي:

(1) إرشادات بشأن طريقة ومكان الحصول محليا على معلومات عن المشروع المقترح؛

(2) معلومات الاتصال لتناول الاستفسارات والتعليقات أو الشواغل المتعلقة بالمشروع، أي فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمشروع، وتفاصيل جهة الاتصال في شركة المشروع، بما في ذلك العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

12- **المعلومات البيئية والاجتماعية.** وفقا للإطار البيئي والاجتماعي لعمليات القطاع الخاص<sup>11</sup> وإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة، إصدار عام 2021<sup>12</sup>، يطلب الصندوق من الجهات المتلقية من القطاع الخاص العمل مع المجتمعات المحلية التي يستهدفها المشروع، بما في ذلك من خلال نشر المعلومات، بطريقة تتناسب مع المخاطر والآثار التي تشكلها مشروعاتهم على هذه أصحاب المصلحة هؤلاء. ويتيح الصندوق للجمهور المعلومات البيئية والاجتماعية التالية:

(1) **الاستثمارات المباشرة.** لكل مشروع مقترح مصنف على أنه ينطوي على مخاطر بيئية واجتماعية عالية أو كبيرة أو متوسطة<sup>13</sup>، ينشر الصندوق ملخصا للاستعراض البيئي والاجتماعي<sup>14</sup>، يتضمن ما يلي:

(أ) إشارة إلى إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق وأي آليات تظلم معوم بها<sup>15</sup>؛

(ب) الأساس المنطقي للتصنيف الذي منحه الصندوق للمشروع؛

(ج) وصف للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والمناخية الرئيسية المحددة للمشروع؛

(د) التدابير الرئيسية المحددة لتخفيف هذه المخاطر والآثار، التي تحدد أي إجراءات تكميلية سيتعين على الشرك من القطاع الخاص اتخاذها لتنفيذ المشروع بطريقة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق، بما في ذلك الإجراءات المحددة لتعزيز نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، على النحو المحدد في خطة العمل البيئية والاجتماعية؛

<sup>10</sup> الاستثمار المباشر للعمليات غير السيادية هو استثمار يُضخ مباشرة إلى كيان من القطاع الخاص، على عكس استثمار العمليات غير السيادية الذي يُضخ إلى وسيط مالي بغرض توفير سبل الحصول على التمويل لكيانات الزراعة والأعمال الزراعية.

<sup>11</sup> على النحو الوارد في إطار عمليات القطاع الخاص غير السيادية (EB 2020/129/R.11/Rev.1)، يُستمد الإطار البيئي والاجتماعي لعمليات الوساطة المالية في القطاع الخاص من أفضل الممارسات الدولية، وعلى رأسها معايير أداء المؤسسات المالية الدولية (2012)، وإجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي (2016)، ومذكرة التفسير للوسطاء الماليين (2018). وجرى تكييف هذا الإطار لأغراض الصندوق، واستُخدم كدليل لتحديث إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق في عام 2021.

<sup>12</sup> <https://www.ifad.org/en/-/social-environmental-and-climate-assessment-procedures>

<sup>13</sup> حُصص للمشروع تصنيف من أربعة تصنيفات للمخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية: عالية، أو كبيرة، أو متوسطة، أو منخفضة. وبالنسبة للمشروعات التي تُصنف على أنها منخفضة المخاطر، لا يلزم إجراء تقدير اجتماعي وبيئي.

<sup>14</sup> سنُشر جميع الدراسات الخاصة بالمشروعات عالية المخاطر على المستوى المحلي وعلى الموقع الشبكي للصندوق لمدة 60 يوما قبل موافقة المجلس التنفيذي.

<sup>15</sup> ترد آلية التظلم والجبر التعويضي في الصندوق في القسم 1-8، المجلد 1 من إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة، إصدار عام 2021 وعلى الرابط التالي <https://www.ifad.org/en/accountability-and-complaints-procedures>

- (هـ) النسخ الإلكترونية أو الروابط الشبكية، إن وُجدت، لأي وثيقة بيئية واجتماعية ذات صلة (مثل تقديرات الأثر البيئي والاجتماعي، وأطر الإدارة البيئية والاجتماعية، وخطط عمل وأطر إعادة التوطين) أعدتها الجهة المتلقية من القطاع الخاص أو جهة أخرى نيابة عنها؛
- (و) بالنسبة إلى المشروعات التي تتطلب التحقق من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية، هناك وصف لحالة عملية الموافقة.
- (2) استثمارات الوساطة المالية. تُصنف الاستثمارات من خلال المؤسسات المالية (الاستثمارات غير المباشرة) في فئة من أربع فئات للمخاطر البيئية والاجتماعية للمؤسسات المالية<sup>16</sup>. وبالنسبة لكل مشروع مقترح يُصنف على أنه ينطوي على مخاطر بيئية واجتماعية عالية أو كبيرة أو متوسطة<sup>17</sup>، ينشر الصندوق ملخصاً للاستعراض البيئي والاجتماعي<sup>18</sup> يتضمن ما يلي:
- (أ) إشارة إلى إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق وأي آليات تظلم معمول بها<sup>19</sup>؛
- (ب) الأساس المنطقي للتصنيف الذي منحه الصندوق للمشروع؛
- (ج) وصف للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والمناخية الرئيسية المحددة المرتبطة بمشروع الصندوق وموجز لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية؛
- (د) التدابير الرئيسية المحددة لتعزيز نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، على النحو المحدد في خطة العمل البيئية والاجتماعية، لضمان الامتثال لإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق.

13- **الدعم المجتمعي الواسع.** على النحو المبين في إطار التغذية الراجعة [التعقيبات] من أصحاب المصلحة حول المسائل التشغيلية (2019) وإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة (2021)، يلتزم الصندوق بإشراك أصحاب المصلحة وتجميع تعقيباتهم في المشروعات التي يدعمها. وتضم المشاركة تحليل وتخطيط أصحاب المصلحة، والنشر العام ونشر المعلومات، والمشاورات والمشاركة، وآليات التظلم والإبلاغ المستمر إلى المجتمعات المحلية المتأثرة. وبالنسبة إلى للعمليات غير السيادية، سيحدد الصندوق الحاجة إلى الدعم المجتمعي الواسع على النحو المشار إليه من خلال مجموعة من الآراء التي أعربت عنها المجتمعات المتأثرة فيما يتعلق بنشاط الأعمال المقترح.

14- ويتعين على الوسطاء الماليين والمستثمرين المباشرين كحد أدنى وضع إجراءات للتواصل الخارجي بشأن المسائل البيئية والاجتماعية تتناسب مع مخاطر وآثار المشروعات أو المشروعات الفرعية، وملاحم المخاطر العامة الخاصة بها.<sup>20</sup> ويجب التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عندما تؤثر أنشطة المشروع على حقوق المجتمعات المحلية في الحصول على الأراضي واستخدامها.

15- **التوقيت.** يُتاح ملخص معلومات الاستثمار للجمهور بمجرد أن يقرر الصندوق ما يلي:

- (1) وجود يقين معقول بأن العمليات غير السيادية ستُقدم إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها؛

<sup>16</sup> انظر الملحق 3، الجدول 5، المجلد 1 من إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة في الصندوق، إصدار عام 2021.  
<sup>17</sup> حُصص للمشروع تصنيف من أربعة تصنيفات للمخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية: عالية، أو كبيرة، أو متوسطة، أو منخفضة. وبالنسبة للمشروعات التي تُصنف على أنها منخفضة المخاطر، لا يلزم إجراء تقدير اجتماعي وبيئي.  
<sup>18</sup> ستُنشر جميع الدراسات الخاصة بالمشروعات العالية المخاطر على المستوى المحلي وعلى الموقع الشبكي للصندوق لمدة 60 يوماً قبل موافقة المجلس التنفيذي.

<sup>19</sup> ترد آلية التظلم والجبر التعويضي في الصندوق في القسم 1-8، المجلد 1 من إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة، إصدار عام 2021 وعلى الرابط التالي <https://www.ifad.org/en/accountability-and-complaints-procedures>.  
<sup>20</sup> انظر المجلد 1، المعيار 8 من إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة في الصندوق، إصدار عام 2021.



- (2) تأكد الصندوق أنه يمكن أن يتوقع من المتلقي من القطاع الخاص أن ينفذ المشروع بطريقة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي؛
- (3) اضطلعت الجهة المتلقية من القطاع الخاص بالتزاماتها المتعلقة بالنشر، وأجرت، حيثما أمكن ذلك، عملية تشاور فعالة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق.
- 16- ويتيح الصندوق للجمهور ملخص معلومات الاستثمار و/أو ملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي وسائر وثائق الضمانات البيئية والاجتماعية الضرورية قبل نظر المجلس التنفيذي في العملية غير السيادية بما لا يتجاوز 60 يوم عمل (في حالة المشروعات العالية المخاطر) أو 30 يوم عمل (في حالة جميع المشروعات الأخرى).
- 17- وقد تكون هناك بعض الظروف المقيدة التي تحول دون الالتزام بهذه الفترات الزمنية (انظر الفقرة 16). وفي مثل هذه الحالات، سيبلغ المجلس التنفيذي بأي تأخير من هذا القبيل في إصدار ملخص معلومات الاستثمار وملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي، والمعلومات البيئية والاجتماعية ذات الصلة.
- 18- النشر المبكر. بالنسبة للمشروعات أو الاستثمارات التي تتطوي على مخاطر و/أو آثار بيئية أو اجتماعية معاكسة كبيرة محتملة، ينبغي نشر تقدير الأثر البيئي والاجتماعي في وقت مبكر من عملية التقدير البيئي والاجتماعي. وبالنسبة لهذه العمليات غير السيادية، سيسعى الصندوق أيضا إلى إتاحة الحصول على وثائق مسودة إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي، مثل تقدير الأثر البيئي والاجتماعي وخطة العمل البيئية والاجتماعية، اللذين أعدتهما الجهة المتلقية من القطاع الخاص حتى قبل أن يكمل الصندوق استعراض استثماراته.
- 19- استعراض العملاء. قبل أن يصدر الصندوق ملخص معلومات الاستثمار وملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي (بما في ذلك، إن أمكن، تقدير الأثر البيئي والاجتماعي الأولي)، تستعرض الجهة المتلقية لعمليات القطاع الخاص غير السيادية محتويهما للتحقق من الدقة الواقعية للمعلومات المتعلقة بالعميل والمشروع.
- 20- وقبل الموعد المقرر لنظر المجلس التنفيذي في ملخص معلومات الاستثمار، يحدثه الصندوق بالتشاور مع الجهة المتلقية لعمليات القطاع الخاص غير السيادية حسب الضرورة ليعكس أي تغييرات هامة في المشروع أو في استثمار الصندوق منذ النشر الأولي للملخص. وستتاح للجمهور أي معلومات منقحة أو إضافية من خلال نسخة مُحدثة من ملخص معلومات الاستثمار.
- 21- ولا تؤدي هذه التحديثات إلى إعادة بدء الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه من جديد، ما لم يقرر الصندوق أن التغييرات جوهرية بالنسبة للمخاطر و/أو الآثار البيئية أو الاجتماعية للمشروع<sup>21</sup>.

## باء- عدم اعتراض الدول الأعضاء

- 22- لن يمول الصندوق أي جهة متلقية من القطاع الخاص في أقاليم أي دولة عضو إذا اعترضت هذه الدولة العضو على هذا التمويل. وسيسعى الصندوق إلى المشاركة في وقت مبكر في عملية الاستعراض مع الحكومة المعنية والإفصاح عن نيته في الاستثمار في الجهة المتلقية من القطاع الخاص. وسيحافظ الصندوق أيضا على التواصل المنتظم لضمان ورود تعقيبات إيجابية صادقة من الحكومة بشأن نية الصندوق في الاستثمار.
- 23- وإضافة إلى ذلك، سيُعد إخطار عدم الاعتراض وسيُرسل إلى الدولة العضو المضيفة للعملية غير السيادية المقترحة قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي للنظر في الاستثمار بما لا يتجاوز 30 يوم عمل. وسيتخذ الإخطار

<sup>21</sup> طالما أن التحديث لا يغير تصنيف ملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي، لا يزيد الإطار الزمني. أما إذا تغير تصنيف مخاطر ملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي إلى عالية، سيلزم زيادة الإطار الزمني للسماح بفترة إشعار مدتها 60 يوما قبل نظر المجلس التنفيذي وفقا للمبادئ التوجيهية لإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي.

شكل خطاب من الصندوق إلى حكومة الدولة العضو المضيفة يصف مشروع العملية غير السيادية ويلتمس رداً في غضون 30 يوم عمل إذا كان هناك أي اعتراض من جانب الحكومة المضيفة للمضي قدماً في تقديمه إلى المجلس التنفيذي للموافقة على الاستثمار.

24- وفي حال عدم رد حكومة الدولة العضو المضيفة باعتراضات على إخطار الصندوق خلال فترة الإشعار البالغة 30 يوماً قبل التقديم إلى المجلس التنفيذي وانتهاء فترة الإشعار، ستلتزم من المجلس التنفيذي الموافقة على الاستثمار.

### جيم- النشر بعد الموافقة

25- **المعلومات الخاصة بالمشروع.** طوال دورة حياة كل عملية غير سيادية، يحدّث الصندوق ملخص معلومات الاستثمار، حسب الضرورة، لضمان استمرار دقة المعلومات التي نُشرت عملاً بالقسم ألف أعلاه.

26- **المعلومات البيئية والاجتماعية.** لكل استثمار، بخلاف الاستثمارات التي يُتوقع أن يكون لها حد أدنى من المخاطر و/أو الآثار المعاكسة البيئية أو الاجتماعية، أو ليس لها أي مخاطر و/أو آثار معاكسة بيئية أو اجتماعية، يحدّث الصندوق ملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي و/أو ملخص معلومات الاستثمار بإدراج المعلومات البيئية والاجتماعية التالية، عند توافرها:

(1) موجز لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية للشريك وأي خطة عمل بيئية واجتماعية يطلبها الصندوق وصدرت بعد موافقة المجلس التنفيذي على الاستثمار؛

(2) حالة تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية، حيثما يطلب الصندوق ذلك.

27- وبالنسبة للعمليات غير السيادية التي تُصنف بأنها تنطوي على مخاطر بيئية واجتماعية عالية أو كبيرة، يتيح الصندوق، عند الاقتضاء، ما يلي:

(1) أي تقييم أثر بيئي واجتماعي نهائي كان قد استعرضه الصندوق فيما يتعلق بأنشطة محددة مطلوبة للعمليات غير السيادية (فيما يخص الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة)، عند توافره؛

(2) تقارير الرصد التي يقدمها الطرف الثالث، حيثما يطلب الصندوق ذلك، وفقاً للإطار البيئي والاجتماعي.

28- وإذا حدث تغيير جوهري خلال دورة حياة أي عملية غير سيادية يؤدي إلى تغيير في تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بها، سيحدّث الصندوق ملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي و/أو ملخص معلومات الاستثمار وفقاً لذلك. وبالنسبة لأي عملية غير سيادية يلزم رفع درجة تصنيفها إلى مخاطر عالية أثناء التنفيذ، سيُنقح ملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي، وستُعد أي دراسات إضافية مطلوبة وستُنقح للجمهور. وبما يتماشى مع سياسة إعادة هيكلة المشروعات في الصندوق<sup>22</sup>، تُقدّم أيضاً العمليات غير السيادية التي يلزم رفع درجة تصنيفها إلى مخاطر بيئية واجتماعية عالية (إعادة هيكلة من المستوى 1) إلى لجنة التقييم لاستعراضها، ثم إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

29- **معلومات عن النتائج الإنمائية.** سيتعين على الجهة المتلقية لعمليات القطاع الخاص غير السيادية إعداد أطر للنتائج تحتوي على مؤشرات مناسبة لتوضيح النتائج أو الحصائل الإنمائية والمساهمة في الأهداف الاستراتيجية للصندوق ونتائجه.

30- ويجب أن تستخدم عمليات الإقرض السيادية في الصندوق حالياً المؤشرات الأساسية كجزء من أطرها المنطقية. وسيكيّف الصندوق هذه الطريقة مع استثمارات العمليات غير السيادية ومشروعات المساعدة التقنية

باستخدام مجموعة أساسية من المؤشرات كما ورد في الإطار<sup>23</sup>، وسيضع إطاراً منطقياً لكل عملية يتضمن المجالات التي تنطبق على نطاق واسع على مشروعات العمليات غير السيادية مثل إيجاد فرص العمل، وتمكين الشباب والنساء، وزيادة الدخل، وتحسين القدرة على الحصول على التمويل، واستيعاب التكنولوجيا أو الممارسات التي تهدف إلى التكيف مع مخاطر تغير المناخ والتخفيف منها.

31- وسيجري تتبع الأداء مقابل المؤشرات الواردة في أطر النتائج أثناء التنفيذ، وسيُبلغ عنه من خلال التقارير المرحلية الدورية التي يقدمها الشريك من القطاع الخاص. وستُحدّث هذه المعلومات في ملخص معلومات الاستثمار، عندما تصبح النتائج متاحة.

## رابعاً- الاستثناءات والاعتبارات الهامة للنشر

32- سيُتيح الصندوق للجمهور معلومات مختارة على مستوى المشروع تتعلق بكل عملية غير سيادية يدعمها الصندوق في الوقت المناسب. وستمكن هذه المعلومات عملاء الصندوق وشركاءه وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات التي يستهدفها المشروع وغيرها من أفراد الجمهور المهتمين، من: (1) فهم أفضل لأهداف المشروع والمبرر للدعم الذي يقدمه الصندوق؛ (2) المشاركة في مناقشات مستنيرة بشأن أنشطة المشروع، والحصائل الإنمائية المتوقعة والآثار الأخرى على المجتمعات المحلية والبيئة.

33- وعند اتخاذ قرار بنشر أو عدم نشر معلومات تتعلق بالعمليات غير السيادية، يراعي الصندوق الاعتبارات العامة التالية فيما يخص المعلومات التي يقدمها طرف ثالث إلى الصندوق بشكل سري:

(1) **المعلومات السرية والحساسة تجارياً.** بما يتماشى مع ممارسات المصارف التجارية ومعظم المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق باستثماراتها مع القطاع الخاص<sup>24</sup>، لا ينبغي للصندوق أن ينشر للجمهور أي معلومات مالية أو تجارية أو مشمولة بحق الملكية أو أي معلومات أخرى غير عامة عن الجهات المتلقية لعمليات القطاع الخاص غير السيادية فيه. ويتعارض القيام بذلك مع التوقعات المشروعة لهذه الأطراف، التي يلزم أن تكون قادرة على تزويد الصندوق بمعلومات مفصلة دون خوف من المساس بسريّة مشروعاتها أو أي معلومات مفصلة أخرى مشمولة بحق الملكية في سوق شديد التنافسية. وبالمثل، لا ينبغي للصندوق نشر ما يلي:

(أ) الوثائق القانونية أو المراسلات المتعلقة بالعمليات غير السيادية في الصندوق، بما في ذلك الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالمفاوضات بين الصندوق والجهات المتلقية لعمليات القطاع الخاص غير السيادية أو الأطراف الثالثة الأخرى فيما يخص استثمارات عمليات القطاع الخاص غير السيادية أو الخدمات الاستشارية لعمليات القطاع الخاص غير السيادية؛

(ب) وثائق أو أوراق المجلس التنفيذي، ووثائق أو أوراق الحوكمة الأخرى التي تتعلق باستثمارات عمليات القطاع الخاص غير السيادية المحددة أو العمليات غير السيادية التي تحتوي على معلومات سرية أو حساسة تجارياً؛

(ج) أي معلومات أو وثائق قد تكون مشمولة باتفاق يتعلق بالسرية أو عدم النشر دون إذن كتابي مسبق بالنشر، مثل المعلومات أو الوثائق التي قد تلقاها الصندوق؛

<sup>23</sup> إطار عمليات القطاع الخاص غير السيادية في الصندوق وإنشاء حساب أمانة للقطاع الخاص (EB 2020/129/R.11/Rev.1)، الملحق الثامن، الجدول 2: المؤشرات الأساسية للعمليات غير السيادية في الصندوق.

<sup>24</sup> انظر الذيل الأول: استعراض ممارسات منتقاة للمؤسسات المالية الدولية مقارنة بسياسة الصندوق المقترحة الخاصة بنشر وثائق العمليات غير السيادية.

- (د) أي معلومات ووثائق لا يكون الصندوق هو مالكاها الوحيد، ولم يرد من جميع مالكي هذه المعلومات الإذن الكتابي المسبق بنشر هذه المعلومات والوثائق.
- (2) سرية العلاقة بين المحامي وموكله. لا يتيح الصندوق إمكانية الاطلاع على المعلومات الخاضعة لسرية العلاقة بين المحامي وموكله، بما في ذلك عدة أمور من بينها المراسلات التي يقدمها و/أو يتلقاها المستشار العام، والمستشار الداخلي، والمستشارون القانونيون الآخرون.
- 34- انتهاك قوانين معيئة. يجوز للصندوق أن يرفض نشر معلومات إذا كان هذا النشر ينتهك القوانين المطبقة على بعض الحالات أو الأشخاص (مثل القيود التي تفرضها قوانين الأوراق المالية أو القوانين المصرفية).
- 35- انتهاك وثائق الهيئات الرئاسية للصندوق. لن ينشر الصندوق المعلومات إذا كان هذا النشر يتعارض مع اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في 13 يونيو/حزيران 1976 ودخلت حيز النفاذ في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، بصيغتها المعدلة أو مع أي قواعد وأنظمة خاصة بالصندوق.
- 36- معلومات التحقيق. يجوز للصندوق أن يرفض نشر المعلومات إذا كان هذا النشر قد يضر بأي تحقيق أو أي إجراءات تنظيمية قانونية، أو يعرض الصندوق لمخاطر التقاضي غير المبررة.
- 37- الحق في نشر المعلومات للمصالح العام. يحتفظ الصندوق في ظروف استثنائية بالحق في نشر المعلومات التي لم يكن لينشرها عادة لأطراف ثالثة. ويجوز للصندوق أن يمارس هذا الحق إذا قرر، فيما يخص أي عملية غير سيادية، أن نشر بعض المعلومات غير العامة من المرجح أن يؤدي إلى تفادي ضرر وشيك وخطير بالصحة العامة أو السلامة أو الأمن، و/أو آثار معاكسة وشيكة وكبيرة على البيئة.
- 38- ويقتصر أي نشر من هذا القبيل من جانب الصندوق على ما هو ضروري للغاية لتحقيق الغرض من النشر، مثل إخطار السلطات التنظيمية المختصة. وإذا كانت المعلومات غير العامة قد قدمت من جهة متلقية لعمليات القطاع خاص غير السيادية في الصندوق أو ترتبط بها، لن ينشرها الصندوق إلا بعد إبلاغ الجهة المتلقية بشواغل الصندوق والنظر في خطة الجهة المتلقية لمعالجة الآثار المترتبة على ذلك والتخفيف من حدتها.
- 39- النشر المؤخر. يجوز أن يؤخر الصندوق نشر بعض المعلومات التي كان ليتها للجمهور في حالات أخرى بسبب ظروف السوق أو متطلبات قانونية أو متطلبات تنظيمية أخرى، مثل متطلبات التوقيت المتعلقة بعروض الأوراق المالية أو الاستثمارات في الأسهم في الشركات المدرجة في البورصة أو شراء الأسهم في اكتتاب خاص أو إعادة الهيكلة المالية. ويجوز للمدير المسؤول عن مشروع العمليات غير السيادية أن يمارس هذا الحق، فيما يخص هذه المعلومات، على أن يكون ذلك خاضعا للجنة النشر [الإفصاح] في الصندوق<sup>25</sup> التي ستقرر أيضا ما إذا كان القرار سيجري الطعن فيه أم لا.
- 40- المعلومات التاريخية. تنطبق نفس المبادئ العامة التي تنطبق على الاستثمارات المقترحة والقائمة للعمليات غير السيادية والمساعدات التقنية ذات الصلة على المعلومات التي يحتفظ بها الصندوق بشأن استثمارات العمليات غير السيادية والمساعدة التقنية التي استُكملت.

## خامسا- الحصول على المعلومات وعملية الطعن

- 41- مكان الحصول على المعلومات. يمكن الحصول على معلومات عامة عن الصندوق وأنشطة عملياته غير السيادية على الموقع الشبكي للصندوق: [www.ifad.org](http://www.ifad.org). وتُنشر معلومات رفيعة المستوى عن المشروعات أو الأنشطة، على النحو الوارد في ملخص معلومات الاستثمار وملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي، فيما

<sup>25</sup> على النحو المبين في الملحق الأول.

يتعلق باستثمارات العمليات غير السيادية في الصندوق أو المساعدة التقنية، على الرابط التالي <https://www.ifad.org/en/psfp>. وستُنشر أيضا دراسات ملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروعات العالية المخاطر على المستوى المحلي قبل موافقة المجلس التنفيذي عليها بـ 60 يوما.

42- **تقديم طلب للحصول على المعلومات.** يمكن الحصول على المعلومات غير المتاحة بسهولة على الموقع الشبكي للصندوق إما عن طريق إرسال طلب بالبريد الإلكتروني إلى شعبة التواصل العالمي والترويج على عنوان البريد الإلكتروني: [ifaddisclosure@ifad.org](mailto:ifaddisclosure@ifad.org)، أو إلى شعبة الإنتاج المستدام والأسواق والمؤسسات في الصندوق على عنوان البريد الإلكتروني: [pmi@ifad.org](mailto:pmi@ifad.org) (موضوعه "النشر").

43- ويتعين على طلبات الحصول على المعلومات أن تحدد المعلومات المعينة المطلوبة؛ ولن تُقبل الطلبات الشاملة للحصول على المعلومات، حتى وإن قُدم تفسير وفقا لأفضل ممارسات أي مؤسسة مالية دولية أخرى.

44- **عملية الطعن.** يمكن للأطراف الثالثة التي تعتبر أن الصندوق منع الحصول على المعلومات أو قيّد إمكانية الحصول عليها أن تقدم طلبا للطعن في ذلك القرار إلى نفس العنوان المشار إليه في الفقرة 42. وترد تفاصيل عملية الطعن في الملحق.

45- ويمكن أن يُقدم طلب الطعن استنادا إلى ما يلي:

(1) منع طرف ثالث من الحصول على وثيقة أو معلومات لم تنشر سابقا وأصبحت مؤهلة للنشر بموجب هذه السياسة؛

(2) اعتبار طرف ثالث أن الصندوق خالف شروط هذه السياسة بفرض قيود غير سليمة أو غير منطقية على معلومات تقضي شروط تلك السياسة بنشرها.

## سادسا- تنفيذ سياسة العمليات غير السيادية

46- تدخل هذه السياسة حيز النفاذ بمجرد موافقة المجلس التنفيذي عليها.

47- وسيرصد المجلس التنفيذي للصندوق نظام النشر الخاص بالصندوق فيما يخص العمليات غير السيادية، ويجوز له، استجابة لطلبات من الدول الأعضاء، أن يستعرض هذه السياسة ويعدلها لإتاحة إمكانية أكبر للجمهور للحصول على الوثائق.

48- وتُعد إدارة الصندوق مبادئ توجيهية لتسيير تنفيذ هذه السياسة. وستحدد هذه المبادئ التوجيهية مسؤوليات الشعب فيما يخص التنفيذ داخل الصندوق، وستُحدّث من وقت لآخر لتتضمن أي تغييرات تنظيمية.

49- وسيعتمد نشر الوثائق المتعلقة بأنشطة العمليات غير السيادية على الأساس القوي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصندوق. وهناك عدة استثمارات رأسمالية موافق عليها أو مقررة في مجال تكنولوجيا المعلومات من شأنها أن تساعد على تعزيز قدرة الصندوق على تنفيذ هذه السياسة. ومن المفترض أن يُغطى إعداد الوثائق ذات الصلة وتحديثاتها من الميزانية العادية التي يخصصها الصندوق كل عام لتصميم العمليات غير السيادية والإشراف عليها، ومن خلال النظم والعمليات القائمة. وسيُتبع وضع ترتيبات إضافية للميزانية بشأن العمل الإضافي المتعلق بأمانة لجنة الاعتراض وأي تحقيقات في هذا الصدد. ومن المتوقع أن يُغطى جزء كبير من هذه التكاليف بالرسوم الإدارية الناتجة عن برنامج تمويل القطاع الخاص وعملياته غير السيادية.

## عملية الطعن الخاصة بالحصول على معلومات العمليات غير السيادية

- 1- يمكن لأي مما يلي بدء عملية الطعن: (1) طرف ثالث مُنع من نشر وثيقة كانت محجوبة سابقا وأصبحت مؤهلة للنشر بموجب هذه السياسة، أو وثيقة وردت في جدول أعمال كان محجوبا في السابق؛ أو (2) طرف ثالث يعتبر أن الصندوق قد خالف شروط سياسته الخاصة بالنشر بتقييده بصورة غير سليمة أو غير منطقية لمعلومات تقضي شروط تلك السياسة بنشرها.
- 2- ويجوز للجهة الطالبة الطعن أمام لجنة النشر. وتتكون هذه اللجنة من: مدير دائرة إدارة البرامج؛ ومدير شعبة التواصل العالمي والترويج؛ مدير شعبة الإنتاج المستدام والأسواق والمؤسسات؛ وأحد كبار الممثلين من كل من المكاتب التالية: مكتب سكرتير الصندوق ومكتب المستشار العام. كما تعين شعبة التواصل العالمي والترويج ممثلا عنها للعمل أميناً للجنة. ويرأس اللجنة مدير شعبة الإنتاج المستدام والأسواق والمؤسسات وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء. وتعتبر هذه القرارات نهائية.
- 3- تستعرض اللجنة طلبات الطعن أثناء اجتماعاتها الفصلية المقررة وتبلغ الجهة الطالبة بقرارها خلال 10 أيام عمل من اجتماعها.
- 4- ويولى الاعتبار الواجب، في تحديد الوثائق الخاضعة للنشر، لحماية الطبيعة السرية للمعلومات التي يمكن، إن نُشرت، أن تضر بمصالح الآخرين أو بمصالح الصندوق، وكذلك لحماية المعلومات المشمولة بحق الملكية والمعلومات المالية التي يمكن أن يضر نشرها بقدرة الصندوق على الاضطلاع بأنشطته.
- 5- وعلى هذا الأساس، وقبل نشر الوثائق، توجه العناية الملائمة لتحديد النصوص أو البيانات التي تعتبر سرية أو يمكن أن تؤثر سلبيا، إن نُشرت، على العلاقة بين الصندوق والمقترض و/أو الجهة المتلقية. ويمكن للصندوق، إذا لزم الأمر، أن يتشاور مع المقترض و/أو الجهة المتلقية و/أو أطراف ثالثة أخرى، و/أو أن يدخل تعديلات على الوثائق قبل نشرها لمعالجة شواغل المقترض و/أو الجهة المتلقية.
- 6- وإذا لم يكن الصندوق المالك الوحيد للوثائق أو المعلومات، يلتمس الإذن قبل نشر هذه الوثائق أو المعلومات. ويكون هذا الإذن مكتوبا، وتحدد عملية داخلية في المبادئ التوجيهية للتنفيذ من أجل تسجيل وحفظ هذه الأذون الكتابية.

## **Review of selected international financial institution practices compared to IFAD's proposed NSO Disclosure Policy (as of April 2021)**

IFAD conducted a review of disclosure practices of selected International Financial Institutions (IFI), including: International Finance Corporation (IFC); African Development Bank (AfDB); Asian Development Bank (AIB); and the Inter-American Development Bank (IADB). The analysis shows that some IFIs have one disclosure policy covering sovereign and non-sovereign operations while others opt for separate policies.

Three of the institutions; AfDB, ADB, and IADB, which conduct both sovereign and non-sovereign operations and projects have one disclose policy and/or access to information policy that spans across all institutional activity. Self-reported key policy principles align with descriptions of "maximum disclosure" and "presumption of information disclosure" and "maximize access to information". Notwithstanding the presumption of full disclosure, each policy includes a list of exceptions of information disclosures in order to protect the confidentiality of sensitive information (financial, commercial, proprietary) shared with each institution as part of its assessment process, in particular of non-sovereign operations. The World Bank Group, of which IFC is a part, opts for separate access to information policy for each of its group members, thus IFC has a separate access to information policy concerning only non-sovereign operations and projects. While IFC's key principles and exceptions are similar to other IFI's compared in the analysis, IFC along with AfDB opt not to allow for the declassification of archived information. As reported in the table below (Table 1) each institution developed a disclosure policy with similar key principles, but with some difference of approaches as best serves each institution.

After review of these selected policy practices, IFAD concluded that the development of a separate policy for NSOs is needed, given: (i) The differing approach to disclosure of NSOs compared to sovereign projects with the sensitive nature of financial and/or proprietary information shared with IFAD by private sector partners as part of its assessment process; and (ii) The need for clarity regarding IFAD's approach to disclosure of information requirements for NSOs given IFAD's expansion into the provision of direct financing to private sector recipients as outlined in IFAD's Private Sector Strategy.

Table 1: Review of selected International Finance Institution practices compared to IFAD's proposed NSO Disclosure Policy (As of April 2021)

	<b>Issue</b>	<b>IFAD's NSO Proposed Disclosure Policy (2021)</b>	<b>IFAD</b>	<b>IFC</b>	<b>AfDB</b>	<b>ADB</b>	<b>IADB</b>
1	Policy Title	IFAD Policy on non-Sovereign Private Sector Operations Disclosure of Information (2021)	IFAD Policy on the Disclosure of Documents (2010)	Access to Information Policy (2012)	Disclosure and Access to Information (2012)	Disclosure and exchange of information (2011)	Access to Information (2010)
2	Scope	NSO	Sovereign	NSO	Sovereign and NSO	Sovereign and NSO	Sovereign and NSO
3	Self-Reported Key guiding principles	Make available information to enable public and stakeholders to understand better and to engage in informed discussions about IFAD's NSO activities and development outcomes.	Policy of presumption of full disclosure of documents produced by IFAD	Make available information to enable public and stakeholders to understand better and to engage in informed discussions about IFCs activities and development outcomes.	Maximum disclosure; enhance access; limit list of exceptions; consultative approach; proactive disclosure; and right to appeal.	In the absence of a compelling reason for confidentiality, ADB will presume information can be disclosed	Maximize access to information
4	Statement in favor of disclosure	Yes (but, with prescription of what is to be disclosed)	Yes	Yes (but, with prescription of what is to be disclosed)	Yes	Yes (but, with prescription of what is to be disclosed)	Yes



Table 1: Review of selected International Finance Institution practices compared to IFAD's proposed NSO Disclosure Policy (As of April 2021)

	<b>Issue</b>	<b>IFAD's NSO Proposed Disclosure Policy (2021)</b>	<b>IFAD</b>	<b>IFC</b>	<b>AfDB</b>	<b>ADB</b>	<b>IADB</b>
5	Policy contains positive list	Yes	No (list included as annex)	Yes	No	Yes (included as part of policy)	No (list of examples)
6	Policy contains exceptions	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes
7	Confidentiality for "deliberative process"	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes
8	Multiple-category Information Security classification System	Yes	Yes	Yes	Yes	No	Yes
9	Declassification of archived information	No	Yes	No	Yes	No	Yes
10	Ability to deny blanket requests	Yes (with explanation)	Yes (with explanation)	Yes (with explanation)	Yes (with explanation)	Yes (with explanation)	Yes (with explanation)
11	Review/appeal mechanism	Yes (Disclosure Committee)	Yes (Disclosure Committee)	Yes	Yes	Yes	Yes (review mechanism)